

ملحق تعديلي عدد 16
للاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة الحليب ومشتقاته

بين الممضين أسفله:

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة الوطنية لصناعة الحليب ومشتقاته

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والصناعات

التقليدية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الحليب الممضاة بتاريخ 29 أبريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 جوان 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55 المؤرخ في 15 و19 أوت 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 33 المؤرخ في 29 أبريل 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 28 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 66 المؤرخ في 16 أكتوبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 64 المؤرخ في 27 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 24 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 81 المؤرخ في 25 أكتوبر 2011،

وعلى الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 فيفري 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 فيفري 2013 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 22 فيفري 2013،

وعلى الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 ديسمبر 2014 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 ديسمبر 2014 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 3 المؤرخ في 9 جانفي 2015،

وعلى الملحق التعديلي عدد 13 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 15 أبريل 2016 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 10 ماي 2016 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 40 المؤرخ في 17 ماي 2016،

وعلى الملحق التعديلي عدد 14 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 جوان 2017 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 3 جويلية 2017 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 53 المؤرخ في 4 جويلية 2017،

وعلى الملحق التعديلي عدد 15 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 ماي 2019 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 ماي 2019 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 44 المؤرخ في 31 ماي 2019.

وعلى محضر الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنوات 2022-2023-2024 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 1 جانفي 2022 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تمّ الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول - يَنقَحُ الفصلان 50 و 50-10 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي:

الفصل 50 (جديد): منحة النقل والتنقلات:

تنقَحُ أحكام الفقرة "أ" من هذا الفصل والمتعلقة بمنحة النقل كما يلي:

أ - منحة النقل: تسند لكل عامل منحة جمالية شهرية تتضمن المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982. وتحمل هذه المنحة على المؤجّر الذي يدفعها في موفى كل شهر وضبط مقدار المنحة كما يلي:

- بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير تقدر بـ 72.385 د وتقدر بـ 79.171 د بالنسبة للإطارات وذلك بداية من أول ديسمبر 2021، بعنوان سنة 2022.

- بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير تقدر بـ 77.271 د وتقدر بـ 84.516 د بالنسبة للإطارات وذلك بداية من أول جانفي 2023، بعنوان سنة 2023.

- بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير تقدر بـ 82.487 د وتقدر بـ 90.220 د بالنسبة للإطارات وذلك بداية من أول جانفي 2024، بعنوان سنة 2024.

الفصل 50 -10: منحة الحضور:

تسند لجميع العمال منحة حضور ضبط مقدارها كما يلي:

- 14.940 د في الشهر بداية من أول ديسمبر 2021، بعنوان سنة 2022.

- 15.948 د في الشهر بداية من أول جانفي 2023، بعنوان سنة 2023.

- 17.025 د في الشهر بداية من أول جانفي 2024، بعنوان سنة 2024.

الفصل 2 - تطبّق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي كما يلي:

- الجداول عدد 1 وعدد 2 وعدد 3 بداية من أول ديسمبر 2021.

- الجداول عدد 4 وعدد 5 وعدد 6 بداية من أول جانفي 2023.

- الجداول عدد 7 وعدد 8 وعدد 9 بداية من أول جانفي 2024.

ويستفَع بالزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذه الجداول جميع العمال بمن فيهم العمال الخالصون خارج جداول الأجور.

الفصل 3 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ديسمبر 2021 مع مراعاة الفصلين الأول و2 أعلاه.

الفصل 4 -

أ - تطبّق المؤسسات والقطاعات الاتفاقات التي أبرمتها قبل إمضاء الاتفاق المشار إليه أعلاه الممضى بتاريخ 1 جانفي 2022.

ب - إذا كان ما أسندته المؤسسات خلال سنتي 2020 و2021 أقل مما تضمّنته الفقرتين الأولى والرابعة من الاتفاق المشار إليه أعلاه، فإنه يتمّ إسناد الفارق بمفعول يعود لشهر ديسمبر 2021. ولا يستوجب الجمع بين الزيادات بعنوان 2022 والزيادات أو التسبقة التي أسندتها المؤسسات خلال سنتي 2020 و2021.

الفصل 5 - أحكام خاصة:

يتم الالتزام باحترام أحكام الاتفاقية المشتركة القطاعية وعدم المطالبة بأية زيادة في الأجر أو طلب يكون له انعكاس مالي طيلة الفترة التي يغطيها هذا الاتفاق. تونس في 15 أفريل 2022.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة

والتجارة والصناعات التقليدية

سمير ماجول

رئيس الغرفة الوطنية

لصناعة الحليب ومشتقاته

أبو بكر المهري

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام

التونسي للشغل

نور الدين الطوبوي

الكاتب العام للجامعة العامة

للصناعات الغذائية والسياحة

والصناعات التقليدية

صابر التبيني